

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
 بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،
 وعلى الأمر الملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس مجلس الوزراء،
 وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة، وتعديلاته،
 وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحل عبارة (رئيس مجلس الوزراء) محل عبارة (النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء)،
 وعبارة (وزير المالية والاقتصاد الوطني) محل عبارة (وزير المالية)، وعبارة (رئيس جهاز
 الخدمة المدنية) محل عبارة (رئيس ديوان الخدمة المدنية)، الواردة في المادة الأولى من القرار
 رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على الوزراء والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ
 صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
 سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٤٣هـ
 الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٢١م